

حقوق الطبع غير محفوظة

الاختلاط



تحرير..

و تقرير..

و تعقيب..

عبد العزيز فرزدق الطيفي

حقوق الطبع غير محفوظة

الاختلاط



تحرير..
و تقرير..
و تعقيب..

عبد العزيز فوزي الطيري



الفهرس

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|----------------------------------|---------------|------------------------------|
| ٤٣..... | متى فرض الحجاب؟ | ٧..... | تحرير |
| ٤٤..... | وقائع قبل التشريع | ٩..... | احتراز |
| ٥٣..... | الاختلاط بالقواعد | ١١..... | المخاطبون |
| ٥٥..... | الاستدلال بأحاديث الإماماء | ١٢..... | الصوارف عن الصواب |
| ٥٨..... | جهاد النساء | ١٣..... | التجرد |
| ٦٠..... | الدخول في البيوت | ١٥..... | مخالفة القول الفعل |
| ٦١..... | صفة بيوت الصحابة | ١٥..... | حقيقة الاختلاط |
| ٦٢..... | الصلاوة في المسجد | | الاختلاط والفطرة والشرائع |
| ٦٤..... | خصوصية النبي ﷺ | ١٧..... | السابقة |
| ٦٦..... | الطواف عند الكعبة | ١٩..... | مصطلح الاختلاط |
| ٦٨..... | التعليم | ٢٢..... | الإجماع |
| ٦٩..... | الأسوق | ٢٣..... | الأئمة الأربع |
| ٧٠..... | الاختلاط والخلوة | ٢٤..... | الاختلاط في السنة |
| | دعوى خصوصية أمهات | | الاختلاط والعلماء عبر |
| ٧٢..... | المؤمنين | ٢٩..... | القرون |
| ٧٩..... | تطبيع الاختلاط | ٣٩..... | تناسخ الجهل |
| | طبقات الناس مع العلم | | الجهل بالناسخ والمنسوخ |
| ٨٠..... | والعمل | ٤٠..... | التدليل بنص منسوخ |
| | | | عكس الشريعة |

أحمد الله على تنوع آلائه، وأستدفع بلطفه صروف
بلائه، وأسائله التوفيق لحسن التقدير، وأستلهمه سداداً
يقبض اليـد عن السوء ويهدـي إلى مرضـي المساعـي، وأصلـي
وأسلـم عـلـى مـحـمـد وآلـه أـمـا بـعـد ..

فالكلام عن مسألة الاختلاط يستوجب تجـرد النـظر،
ومـتـى تـجـاذـبـ الكـاتـبـ والـقـارـيـءـ أـهـدـابـ الـحـكـمـةـ،ـ وـتـنـازـعـ
أـسـبـابـهاـ،ـ كـانـ لـهـمـاـ مـقـالـ وـمـجـالـ،ـ وـأـنـفـاـ عنـ المـعـانـيـ
الـحـادـثـةـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ حـتـىـ تـوـصـفـ أـنـهـ مـهـجـورـةـ،ـ وـتـبـرـاءـ
مـنـ الرـمـيـ بـالـأـفـهـامـ بـعـيـداـًـ عـنـ الـحـقـيقـةـ،ـ وـلـأـنـيـ سـمـعـتـ بـعـضـ
مـنـ لـيـسـ لـهـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ الدـعـوـىـ،ـ يـقـرـرـ مـاـ يـخـالـفـ مـنـوـالـ
الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ،ـ وـلـاـ عـائـدـةـ لـهـ وـلـمـجـتمـعـهـ وـلـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ،ـ أـمـلـهـ
أـنـ يـتـأـمـلـ الـقـارـيـ هـذـاـ التـدوـينـ وـيـتـدـرـجـ فـيـ نـظـرـهـ فـلـاـ يـشـغـلـهـ
الـثـانـيـ مـنـ مـوـاضـعـهـ عـنـ أـوـلـهـ،ـ وـالـمـنـصـفـ لـاـ يـبـالـيـ أـنـ يـفـوتـهـ
مـاـ يـحـبـهـ لـنـفـسـهـ بـحـقـ،ـ وـأـمـاـ غـيـرـهـ فـلـنـ يـفـلـحـ مـعـهـ،ـ وـلـوـ انـقلـبتـ
الـعـصـاـ حـيـةـ،ـ وـخـرـجـتـ الـيـدـ بـيـضـاءـ،ـ وـمـتـىـ قـالـ إـلـيـهـ
لـحـكـمـ اللـهـ كـيـفـ وـلـمـ؟ـ وـكـلـهـ اللـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ.

□ تحرير

ويجب أن يعلم أنه ما من عالم من علماء الإسلام على
مر العصور تحدث عن تحريم مرور المرأة في الطرقات

والأسواق والميا狄ن التي لا قرار فيها ولا جلوس مستمر بلا ممازجة واحتكاك ومماسة، وإنما هي عبور وحاجات وتنقضي، فقد تعرض المرأة لرجل والعكس ولا تمر به مرة أخرى حياتها، وأن الذي يشير مسألة الاختلاط وجوازه في كثير من وسائل الإعلام لا يقصد هذا النوع، وإنما يذكره على سبيل جر العلماء والعلقاء إلى إطلاقات وعمومات يريدونها تُسقط على مقاصد أخرى للاختلاط محرّمة، تُساق للعامة في مساقات خاصة، لو سئل عنها العالم لتبرأ منها، فسقط في هذا الباب كثير من الصالحين بعلم تارة وبجهل تارة أخرى.

والمحتج بالمجتمعات العارضة كالأسواق، على الاجتماع في العمل والتعليم، كالمحتاج بعصير العنب على الخمر، فال الأول تغيير بطول المكث فخمّر القلب، والثاني تغيير بطول المكث فخمّر العقل، وطول التقاء أجزاء الخمر حوله من عصير ملتذّ إلى أم الخبائث، وطول التقاء الجنسين حوله من حاجة إلى مجابة المفاسد، والمكث حول الاثنين من الجواز إلى المنع.

ومن المُسلَّم أن حاجة المرأة إذا اقتضت الخروج مع ستر وحجاب في الطرقات والأسواق للتسوق العابر،

فتأخذ وتعطي، وتسأل وتمضي بلا قرار ولا جلوس ولا فضل قول، أن هذا من الجائز المأذون به لا وجود لحريمه في نص وحي أو ناقل وحي.

□ احتراز

واحتراز العلماء للاختلاط العابر في الأسواق والطرقات غير الممازج الذي لا قرار فيه، واستثناءه من الاختلاط المحظور لا حاجة إليه لبيانه وعدم وروده عند العلماء، إلا حينما أراد بعض الكتاب الإلزام به والقياس عليه في باب من الجدل قديم لخلط الأنواع المفترقة، حتى تأخذ حكماً واحداً تملقاً من النص بالقياس، ومروقاً من الإلزام بحكمه، وهذا النوع من المجادلة قديم فحينما نزل تحريم الربا قال كفار قريش جدلاً: ﴿إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلَ أَلْرَبَوْأ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فاحتاج للمفاصلة مع وضوحها فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَلْرَبَوْأ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهم عربٌ عرباء يدركون معنى (الربا) ومقصوده، ومفارقة (البيع) لمعناه، والقدر الفيصل بينهما، فتتابعت نصوص الوحي في الوصف والضبط لأحوال الربا وأصنافه وصوره، دفعاً لتسلل تلك الجدليات العقلية إلى أذهان الناس بحسن قصد أو سوء قصد، وهذا واجب ورثة

المصطفى ﷺ في كُل شبيه يُلحق بنوع يُفاصله من وجه ويشابهه من وجه آخر، ويختلفان في الحكم، ولما كانت تلك حُجة قُريش أفصح العرب في فهم أفصح بيان ﴿فَرَأَاهُ عَرَيْيَا عَيْرَ ذِي عِوْجَ لَقَائِهِمْ يَنْقُونَ﴾ [الرَّثَاء: ٢٨] لشيء من أبين المُحرّمات وهو (الربا) فكان هذا من العرب المطبوعين فكيف الجدل عند المُولَّدين؟ بل كيف باخر الزمان الذي غلت فيه العجمة على الألسن؟ بعد خمسة عشر قرناً، والعجمة اللغوية قد فشت وامتنجت بالعجمة الفكرية، وأنجبت لحناً لا كاللحون وفهمها لا كالفهم، وأصبحت السلامة عند بعض المتعلمين لا تتحصل إلا بالتحفظ والتضليل وتأمل مواضع الكلام، لاضطراب كثير من الأفهام والألسن، فلا يدرى الفهم أين ينحو وبما ينحو، وكما أنه للسان العربي مبادئ يرجع إليها كدواين العربية وقواعدها ليستقيم، كذلك لاستقامته الفهم الشرعي مبادئ يرجع إليها لا يصلح معها التصنع العلمي ولا التمحل والجدل، فكم أورد التمحل والجدل كثيراً من السالكين له الاسترسال فيه استدراجاً وإغواءً من الله: ﴿وَهُمْ يُجَدِّلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحِكَال﴾ [الرَّعد: ١٣] والجزاء من جنس العمل.

□ المخاطبون

ثم إن الخطاب هنا لا يتوجه إلى من لا يرى مقاماً للشرع في حياة الناس، وأن الدين والدنيا منفصلان ومنفكان، في فكرة جدلية سحرية التاريخ، ولدت مع أول نزول الوحي لتحرير الإنسان من تقييد عقله واستعباده بالأوهام، وفَكَ قيوده التي يقتل حبالها إيليس كلما نقضها الوحي، تبناها أقوام سادوا وبادروا، قالوا لشعب حينما منعهم من التطفييف في المكيال والميزان: ﴿أَصْلَوْتُكُمْ أَنْ تَرْكُمْ مَا يَعْبُدُ إِبَائَوْنَا أَوْ أَنْ تَقْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا دَشَّتُمْ إِنَّكُمْ لَأَنَّ الْحَلِيمُ الْرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] أي صلاتك ودينك شيء، وأموالنا واقتصادنا شيء آخر.

ثم إن بيان العالم مهما بلغ وضوهاً وحجتها، فلن يصل مبلغ بيان الحق سبحانه الذي خلق العقل البشري وأدرى بمنافذ الحق إليه، ومفاتيح أقفال الجهل، حيث أنزله بلغة فصحى على قوم فصحاء، وطلبو مع ذلك أن يقتربن البيان الرباني بانشقاق القمر فانشقق، ومعجزات تلو أخرى، ومع ذلك قالوا: ﴿مَا جِئْنَا بِيَبْيَنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِشَارِكِ إِلَهَيْنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٥٣].

□ الصوارف عن الصواب

وأعظم ما يُحيل الإنسان عن الحق، ويُحيده عنه، هو كثرة مخالطة الباطل حِسًاً ومعنىًّا، بلا معرفة سابقة بالحق مُحكمة، وكما جاء في الأثر: "كثرة النظر في الباطل تذهب بمعرفة الحق من القلب"، ولهذا جاءت النصوص في الوحيين بالتحذير من الخوض في الباطل وإدامة النظر فيه أو الجلوس بين المُبظلين: ﴿فَلَا نَقْعُدُ مَعْهُمْ حَقًّا يَمْوَضُوا فِي حَدِيثِي غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، لأنَّ القلب يُشرب الفكرة والرأي شيئاً فشيئاً، حتى تستحكم منه، لذا قال الله تعالى بعد ذلك مبيناً المال: ﴿إِنَّمَا إِذَا مِنْهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] أي حالكم سيكون كحالهم، وهذا سبب أكثر الانحراف في البشر، لذا قال المشركون لما سئلوا: ﴿مَا سَأَكَمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢] قالوا: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَابِضِينَ﴾ [٤٣] [المدثر: ٤٥]، وروى أحمد عن ابن مسعود قال: أكثر الناس خطاياً أكثرهم خوضاً في الباطل.

وقد رأيت من يُكثر مطالعة الباطل أكثر من الحق ككتابات «الصحف» ومقالات ولقاءات إعلامية وغيرها ويوجل فيها، تذهب بمعرفة الحق من قلبه من حيث لا يشعر، فالعقل والنقل يدل على أنه ما من فكرة أو عقيدة ولو كانت موغلة في الشر، إلا ولها قبول ولو كان كامناً

دقيقاً في النفوس، وربما لا تدركه النفس لدقته وأضمهلاله، يخفيها تارة غلبة القناعة بغيرها، أو عدم اشتغال الفكر بها، أو كثرة ورود النواقض لها أمام البصر والسمع فيطفي جذوتها في النفس، فيظن الإنسان أن لا قبول له بغير ما ورد إليه، ويحييها في النفس عكس ذلك، فتحيا وتنمو شيئاً فشيئاً، وقد يرد عليها ما يجعلها تخبو من دوافع إحياء غيرها، وتتدافع دوافع الحياة والموت في الفكرة والعقيدة والغلبة للأغلب، ولهذا جاء في الشريعة أن النفس لا تؤاخذ بما تحدث به نفسها حتى تتكلم أو تعمل.

وهذا سبب خطاب جميع البشر على السواء بأنواع المحرمات ولو كانت تنفر منها الطباع كالشذوذ الجنسي والقتل بلا حق، والغش والسرقة غيرها، لوجود جذوة كامنة لها، خوفاً من وارد نادر يحييها، وهذا لكمال الشريعة واستيعابها وحياطتها.

□ التجرد

وإعمال العقل المتجرد في سبر الحقائق وفحصها بلا مؤثر نادر جداً، وكثيراً ما يظن الإنسان أنه اعتقاد ما يراه حقاً بالعقل المتجرد، ودوافع النفس الدقيقة الأخرى مجتمعة أقوى من دافع العقل، فالشرع ما منع من مجالسة

المُبْطَلِين ضعفاً في الحق الذي جاء به، ولكن صوناً للعقل من أن تغلبه دوافع النفس فتختلط بالعقل ويتدثر بها، لذا نجد كثيراً من الناس بلغوا حداً مفرطاً من العقل والذكاء يعبدون البقر والحجر بل الفأر، فضلاً عما فوقها من دركات الفكر والرأي، بسبب المخالطة الحسية والمعنوية. وَمَزْلَةُ الْأَفْهَامِ أَنْ يَظْنَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ أَنَّهُ تَوَصَّلَ لِقَناعَةِ عَقْلِيَّةٍ قاطعَةٍ فِي شَيْءٍ، وَالْحَقُّ غَيْرُ ذَلِكَ، فَالْعُقْلُ الصَّحِيحُ لَا يَتَنَافَرُ إِطْلَاقاً مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ.

ومن كوامن النفس، وبواطنها الخفية إذا اندفعت بقوّة بلا تجرّد إلى تقرير مسألة أو دفع حُجّة قوية، الإغضاء عن نقض ما تقرره النفس من وجوه أخرى، فكفار قريش يعترضون على محمدٍ كونه: «بَشَرًا مِّثْلَهُمْ» فقالوا: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمُ شَرَّا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ لَغَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٤] بينما لم تلفت نفوسهم إلى إلههم «الحجر»، فرضي المشركون بالإله الحجر، وردوا نبوة النبي لأنّه بشر! لأنّ النفس منشغلة في صدّ محمد، والطعن في نبوته، على أي وجه كان، منصرفةً عن طلب الحق، كحال من يُفتّش في كُتب السنة ليقف على نصٍّ مُشتَبه، ويَضْعُ أَصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيهِ عَنْ سَمَاعِ دِرَّةٍ عُمْرٍ عَلَى رُؤُسِ الرِّجَالِ وَهُوَ يُفْرِّقُهُمْ عَنْ

النساء، كما رواه الفاكهي في «تاریخ مکة» وهذا النحو ليس من طرائق أهل العدل والعلم والإيمان.

□ مخالفة القول الفعل

وفطرة البشر لا تُحب أن يخالف الإنسان قوله فعله، فكثير من الذين يقعون في بعض المخالفات، ويمارسونها، إذا ورد إليهم أقوال متعارضة ولو كان أحدها شاذًا يسبق إلى أذهانهم القول الموافق لفعلهم فتميل النفس له وتوئيده، لهذا الدافع النفسي الكامن، الذي يتغالب مع العقل المتجرد ويغلبه كثيراً دون شعور، لأن النفس لا تحب أن تقول ما لا تفعل.

□ حقيقة الاختلاط

وأما مسألة «الاختلاط» بالمفهوم الذي يُدعى إليه ليست مسألة بالغة من الخفاء وللطف حدًا يدق عن فطنة العالم ويزيد عن تبصره، إذا نظر في نصوص الشريعة بتجدد، فالذين يوردون الاختلاط ويكتبون عنه لا يريدون تجويز خروج النساء للأسوق والطواف في حرم الله وشهود الجماعات خلف الرجال، وإنما يريدون التعميم حينما يأسوا من التخصيص، ليسقطوه على قضية مخصوصة. والعالم وعلى الأخص من تولى مسئولية يجب عليه أن

يُفرقَ بين الحالات وِيدرك المَالات، ويُميّز بين قضايا الأعيان المشابهة في الحال، المختلفة في المال، والتفريق بين المنكرات العارضة، والمنكرات المقننة، فالمنكر العيني العارض ولو كَبَرَ - إِلَّا الشَّرْكُ - أهون من المنكر الصغير الذي يُراد له التقنيّن.

والعالم المتسبّع بالاطلاع على علل الشريعة ومقاصدها، يفرق بين مقامات النصوص والأخبار الواردة في القضية الواحدة، وِيدرك أن منها مقام حكاية عينٍ ونقل إجمال، ومنها مقام تقرير وتعليم وتحقيق، فَيَرِد نصوص الشريعة إلى موردها اللائق، وأما غيره فتتجاذبه المتعارضات مجاذبةً تقوده حينها الشهوة الخفية إلى ما لا يريده الله، وَتُعميه عما سواه.

ومن المُسلِّم عقلاً أن من المجازفة الإِحتجاج بما ورد في أحد أوصاف الموصوف في سياق الجواز، على وصف آخر له انفرد حُكمه بنص، وإذا وُصف الموصوف بجميعها، لم يكن إفراده بوصف واحدٍ منها دليلاً على مساواة ذلك الوصف لبقيتها، وبمثل هذا الإِحتجاج والفهم ظهرت البدع في أصول الدين المقتضية البيان عند نزول الوحى أكثر من الفروع، وُحجج الخوارج في تكفير مرتكب

الكبيرة، والمرجئة في إخراج العمل من الإيمان، هي من هذا النوع من الإستدلال، ناشئة عن عدم إحاطة بموارد النصوص، والغفلة عن غرضها، وكيف لو ملك الخائن في الاختلاط نصاً صريحاً من الوحي، كما يملك الخارج كقوله عليه السلام في «الصحيحين» «قتال المسلم كفر»، و قوله عليه السلام: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» فكان بين يديه نحو «الاختلاط جائز بين الجنسين»، ماذا سيُبقي من رأي سائخ لمن خالفه، كيف وهو متجرد من ذلك كله، فصفة العالم العدل الجمع والتحرير بأوضح حجة وأسهل سبيل، فلا يكون ممن خفيت عليه أشياء، وحضره شيء، فيفضل ويُصل .

□ الاختلاط والفطرة والشائع السابقة

والاختلاط تَعرف خطره الفطرة البشرية، والشائع السماوية قبل رسالة الإسلام، فامرأة عمران أم مريم بنت عمران كانت عجوزاً عاقراً لا تلد فجعلت تغض النساء لأولادهن فقالت: اللهم إن علي نذراً شكرأً إن رزقتنى ولداً أن أتصدق به فيكون من سدنة المسجد وخدامه عابداً متفرغاً لذلك، **﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عُمَرَّةَ رَبِّيْنِ تَنَزَّلْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِيْ مُعَرَّبًا فَتَقَبَّلَ مِنِّيْ إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [آل عمران: ٣٥]

ولكنه صار بنتاً، ﴿فَلَمَّا وَضَعْتَهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الَّذِي كَانَ لِأَنْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦] تعذر عن يمينها لربها ﴿رَبِّي إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] والأئمّة لا تصلح لذلك فالتفرغ للمساجد والتبعيد فيها من خصائص الرجال والأئمّة تختلط بهم، فأبطل الله نذرها لهذا السبب.

روى ابن أبي حاتم في تفسيره^(١)، وابن جرير أيضاً، عن ابن جريج، أخبرني القاسم بن أبي بزة، أن عكرمة قال: فلما وضعتها قالت: رب ابني وضعتها أئمّة قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجل، فلا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال، أمّها تقوله، فذلك الذي منعها أن يجعلها في الكنيسة وينفذ نذرها بتحريرها في الكنيسة. قوله تعالى: والله أعلم بما وضع.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»^(٢): (وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لابنة مع الرجال في المسجد وذلك مكره لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة).

وهكذا كانت شريعةبني إسرائيل حتى في مواضع

(١) (٦٣٧/٢).

(٢) (٣٠٤/١).

الصلاوة يتمايزن مكاناً عن الرجال، فلما تمادين منعن من حضور الصلاة مع الرجال، روى عبدالرزاق في «مصنفه»^(١) بسند صحيح عن عائشة قالت: كان نساءبني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد.

وهكذا قص الله عن موسى عليه السلام حاله مع المرأتين وابتعادهما عن الرجال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمْ كَانَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبْوَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣-٢٤].

□ مصطلح الاختلاط

وقد قرر بعض الكتاب أن مصطلح الاختلاط من المحدثات في الشريعة، بعبارات مختلفة فقال: «الاختلاط» وهو ما لا يعرف في قاموس الشريعة» وقال: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» إلى غير ذلك.

من المقرر أن الشريعة تدور مع المعاني والحقائق، والمصطلحات تولد للتقرير والإفهام، ومع ذلك فمن المجازفة أن يطلق أن مصطلح «الاختلاط»: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» وهذا ليس من التحقيق والتحري في شيء، والنصوص في جميع القرون منذ الصدر الأول إلى يومنا لا يخلو قرنٌ من بيان «الاختلاط وتحريمه» بل وفي سائر المذاهب الفقهية، مع الإقرار أن الفقهاء في سائر القرون على هذا المصطلح، خاصة، وما في حكمه ومعناه.

مع ثبوت مصطلح «الاختلاط» في دواوين السنة وأثار السلف وكتب الفقهاء كما سيأتي، إلا أن التغافل عن المعاني المتفق عليها شرعاً، ودلالة الفطرة والمالات التي يعرفها أهل التجربة ليس من الإنفاق في شيء، فالعبرة بالمعاني لا بالترakinib اللغظية، ومن أراد أن يجد «مصطلحاً» ينضبط باطراد تام في كتب الفقهاء فهذا متذر، فالمصطلحات تولد والأصل مقرر «فالغزل» «والمعاكسة» مصطلحات حادثة الإسقاط على معاني مخصوصة وحكمها قطعي الحظر، فالمصطلحات الحادثة من أنواع ما يُخمر العقل، ويدخل في حكم الخمر من المشروبات

والمأكولات والمستنشقات شيء لا يُحصى.

وردد المعاني بحدوث المصطلح، للتملص من بعض أنواعها أو كلها من الجدل الواهبي، فالمشركون ردوا التوحيد الذي تُنادي به الفطرة والشريائع كلها بقولهم: ﴿مَا سَعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخْرَةِ﴾ [ص: ٧] ليصلوا إلى عدم العمل به: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا خَلْقٌ﴾ [ص: ٧].

والشريعة لا تلتفت عند ابتداء تنزيلها للمصطلحات والألفاظ وربما تنزل حينها الشارع بإسقاط اللفظ مع الاتفاق على المعنى، لهذا لما كان كُفار قُريش يسمون النبي ﷺ يدعوا (يا رحمن يا رحيم) استنكروا هذا اللفظ «الرحمن» وهو صحيح، فتنزل معهم للوصول إلى الحق فقال: ﴿أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْمَنُ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فالغایات والمعانی أهم من المصطلحات وأولى.

كيف ومصطلح «الاختلاط» مصطلح فقهی معروف فيسائر دواوين الشريعة، بل يذكره العلماء في أبواب العقائد أحياناً عند تلازمه بمنكري عقدي.

ولفظة «الاصطلاح» ذاتها لفظة حادثة، ولفظ الاختلاط سابق لها، ضبطه الشارع عُرفاً ونصًا، ووضع الحكم لا بد

وأن يكون سابقاً على تقرير الاصطلاح، ومن نظر في السنة والأثر، وأسقط عليها إطلاقات العلماء في تحريم الاختلاط فهم اللفظ الشرعي، وانضبط في ذهنه الاصطلاح العلمي، ولم تؤثر عليه العجمة الفكرية، ولا الشبهة النفسية، ولا الاشتراكات اللغوية .

□ الإجماع

ويكفي المُنْصَفُ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ عَالَمٌ عَلَى مِرْقَوْنِ
الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ قَالَ بِجُوازِ الْأَخْتِلاَطِ فِي الْمَجَالِسِ
وَالْتَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ، وَكُنْتَ طَالِبًاً لِلْإِنْصَافِ، وَتَحْصِيلَ لِي أَكْثَرَ
مِنْ مائَةِ عَالَمٍ وَفَقِيهٍ عَبْرَ تِلْكَ الْقَرْوَنِ يَقْطَعُونَ بَعْدَمِ
الْتَّرْخِيصِ فِيهِ، بَلْ رَأَيْتَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْقُطُ عَدَالَةَ فَاعِلِهِ، بَلْ
وَقَوْمَتِهِ عَلَى الْأَعْرَاضِ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّادِسِ فِي كِتَابِهِ
«الْحُكَمُ النَّظَر»^(١): (اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمَّةِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا
الْمُحَظَّوْرَاتِ، وَيَا حَمَّةَ امْتِزَاجِ الرِّجَالِ بِالنِّسَوَانِ الْأَجَانِبِ؛
فَقَدْ كَفَرَ، وَاسْتَحْقَ القَتْلَ بِرَدْتَهُ). وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ وَفَعَلَهُ
وَأَقْرَرَ عَلَيْهِ وَرَضَيَّ بِهِ؛ فَقَدْ فَسَقَ، لَا يَسْمَعُ لِهِ قَوْلٌ وَلَا تَقْبِلُ
لَهُ شَهَادَةً) انتهى .

. (١) (٢٨٧).

□ الأئمة الأربعه

والأئمة الأربعه نصوصهم كثيرة في التحذير منه
والاحتراز له:

قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه : (أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع ، فأما المرأة المتجلالة ، والخادم الدون التي لا تتهمن على القعود ، ولا يتهمن من تقعده عنده فإني لا أرى بذلك بأساً) ^(١) انتهى.

وقال الخلال في جامعه سئل أحمد عن رجل يجد امرأة مع رجل قال: صح به.

والشافعي يقول في النساء الجماعات في الطرق وأمام الناس وليس الواحدة مع الواحد: إن خرجوا متميزين - يعني في الطرق لقضاء الحاجات وشهود الصلوات - لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ، ورخصوا في خروج العجائز ^(٢).

وقال الشافعي أيضاً كما في «مختصر المزن尼»^(٣) : ولا

(١) «البيان والتحصيل» (٣٣٥ / ٩).

(٢) «مختصر المزنني» (ص ٣٣).

(٣) ص ١٥

يثبت - يعني الإمام - ساعة يسلّم إلا أن يكون معه نساء فثبت لينصرفن قبل الرجال.

قال الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»^(١): إن كان معه رجال ونساء في الصلاة وثبت قليلاً لينصرف النساء، فإن انصرفن وثبت لئلا يختلط الرجال بالنساء.

وقد منع أبو حنيفة المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس، في زمن الصلاح والتقوى.

□ الاختلاط في السنة

وفي السنة أدلة كثيرة تبلغ حد التواتر في المعنى ببيان خطر الاختلاط والتحذير منه، فمن ذلك:

ما رواه البخاري في عن ابن جريج قال قلت: لعطاء ابن أبي رباح: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم».

ومن ذلك: ما روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن أبيأسيد الأنصاري: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو خارج

. (١) (٣٤٣/٢).

. (٢) (٥٢٧٢).

من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن (أي ليس لكن أن تسرن وسطها) الطريق عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلتتصق بالجدار حتى إن ثوبها لتعلق بالجدار من لصوتها به».

ومن ذلك: رواه ابن حبان في «صحيحة»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق».

وهذا في حال المرور في الطريق نهى عن الدنو من مسار الرجال، وليس فيها جلوس وتقابل بل اعتراض وعبور، فكيف بالاجتماع الدائم والجلوس.

ومن ذلك: ما ثبت في « صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وهذا في حال الصلاة وفي موضع العبادة، فكيف بغيره، والرجال حال الصلاة مستدبرين النساء، مع ذلك استحق هذا الوصف لوجود التقاء عارض عند الدخول والخروج،

(١) (٤١٧/١٢).

(٢) (١٠١٣).

فكيف لو تحصل اجتماع وجلوس وتقابل، بل كيف لو لم يكن ذلك في موضع عباده.

ومن ذلك : ما أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن .

فهؤلاء الصحابيات عرفن أن مجتمع الرجال ليس لهن ، حتى في المهمات كالتعليم ومعرفة أحكام الشرع والتي يُقبل عليها الإنسان بنية خالصة في التماس رضى الله ، لا تشوبها شائبة ، فكيف بغيره من المجتمعات الأخرى ، ولذا خصص لهن مقاماً ينفردن به عن الرجال ، مع كثرة شغله ووفرة همه ، وجمعهن مع الرجال أيسر ، ولكن ذلك مدفوع بمفسدة أكبر .

ولهذا كان الرسول في يوم العيد إذا انتهى من الخطبة للرجال ، نزل وذهب للنساء يخطبهن (رواوه البخاري)^(٣) ، ولو كن مع الرجال وقريبات منه ما احتاج إلى النزول

. (١) (١٠١).

. (٢) (٢٦٣٣).

. (٣) (٩٧٧).

والذهاب إليهن، إلا لأنهن لا يسمعن حديثه معهم لبعدهن. ومن ذلك : ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن عقبة بن عامر أنه ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء). فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال : (الحمو الموت).

وهذا خطاب للرجال واحداً أو جماعة أن لا يدخلوا على النساء واحدة أو جماعة، لأن الغالب في الدخول في البيوت المكت والجلوس والقرار، ويدخل في حكم هذا كل مشترك معه في العلة من أماكن العمل والتعليم وأشباهها.

ومن ذلك : ما جاء من النهي عن النظر والأمر بغض البصر، وهذا لا يكون إلا في الأمر العارض على البصر لا الدائم، فلا يليق عقلاً وشرعاً أن يؤذن لك بمخالطة امرأة ساعات ليلاً ونهاراً في مقر دائم كعمل ودراسة ثم تؤمر بأن لا تراها، فهذا إفراغ للأمر والنهي من معناه ومحتواه، وتکلیف بما لا یُطاق. قال تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْكَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا

(١) (٥٢٣٢)

(٢) (٢١٧٢)

يَصْنَعُونَ ﴿٣﴾ [التور: ٣٠].

ويبيّن هذا ويجليه ما رواه البخاري^(١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تباشر المرأة فتنتها - يعني تصفها - لزوجها كأنه ينظر إليها)، فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، لأنه ينفتح بها قلبه، ويزيّنه في زوجته من حيث لا تشعر، ويتشوّف للمرأة الموصوفة ويتمنى رؤيتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف، ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويختلطها في العمل أو الدراسة مخالطة مستديمة.

والنصوص في السنة الدالة على هذا المعنى كثيرة، وذكرها في مثل هذا المختصر لا يؤدي الغرض المنشود، فخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيعمل، ومكان الإسهاب موضع آخر يليق به.

وحينئذٍ فزعم أحد الكتاب أن مصطلح الاختلاط حادث، ولا تعرفه دواوين الشريعة، هو من القطع بغير تقدير، والخطأ الذي ليس من العلم في قبيل ولا دينير، وما يدرى الناقد من أي باب يلتجء إليه، لينير فيه مصباح الحق،

(١) (٥٢٤٠، ٥٢٤١).

فهو دارٌ مشرعة الأبواب والزوايا ، وما يزال الرجل في فُسحة من أمره حتى يضع علمه في قرطاس العلم ، فالعقل محاير ، والأقلام مغاريف ، وكل إباء بما فيه يرشح .

□ الاختلاط والعلماء عبر القرون

فأما الداعي أن «الاختلاط» مصطلح حادث لفظاً ومعنى لا تعرفه «قواميس الشريعة» ولا «مدونات أهل العلم» ، فينيره العلم :

ففي القرن الأول والثاني : قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري (١١٠-٢٢ هـ) : إن إجتماع الرجال والنساء لبدعة . رواه الخلال . وبمعنى قوله قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر (٤٠٤-٢١ هـ) كما رواه ابن سعد في «الطبقات»^(١) قال مجاهد في تفسير قوله تعالى : **﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾** [الأحزاب : ٣٣] : كانت المرأة تخرج فتتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجahليّة . وبنحوه قال عطاء بن أبي رباح كما تقدم ، وقد ضرب عمر بن الخطاب من إختلط بالنساء من الرجال كما يأتي .

وفي القرن الثالث : إمام الحنفية أبو جعفر أحمد بن

محمد الطحاوي (٢٢٩-٣٢١ هـ) في «شرح معاني الآثار»^(١): روى عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنائزة. قال: فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يعلوّنه للعذر، لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنائزة» انتهى.

وقال ابن عبدالرؤوف القرطبي (ت: ٢٤٢) في «آداب المحتسب»^(٢): (ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الأعياد وفي المحافل ويفرق بينهم).

وفي القرن الرابع : قال الحسين بن الحسن الحَلِيمي الشافعى (ت: ٤٠٣) في «المنهاج المصنف في شعب الإيمان»^(٣): (فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم) انتهى.

والحليمي من مجتهدي مذهب الشافعية ، وهو رئيس المحدثين والمتكلمين فيما وراء النهر.

وفي القرن الخامس: قال أبو الحسن الماوردي

(١) ٤٨٥/١

(٢) (ص ٣٨)

(٣) (٣٩٧/٣)

الشافعي (ت: ٤٥٠) في «الحاوي الكبير» في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح «مختصر المزنی»:^(١) (والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل) انتهى.
وقال في «أدب الدين والدنيا»^(٢) عند تعريفه للديوث: (هو الذي يجمع بين الرجال والنساء، سمي بذلك لأنه يدث بينهم) انتهى.

وبنحوه قرر عصريه السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠) في «المبسوط»:^(٣) وابن عبدالبر (ت: ٤٦٣) في «التمهيد»^(٤).
وفي القرن السادس: قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري في كتابه «أحكام النظر»^(٥): (اتفق علماء الأمة أن من اعتقاد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته). وإن اعتقاد تحريمها وفعله وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة) انتهى.

(١) ٥١ / ٢

(٢) ٢٦٨ (ص)

(٣) ١٩٧ / ٤

(٤) ١٢٤ / ٩

(٥) ٢٨٧

وقال الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشى الأندلسى ، أبو بكر الطرطوشى (ت: ٥٢٠ هـ) كما في «المدخل لابن الحاج»^(١) عند كلامه على إجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن : (يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء) انتهى .

وبهذا المعنى قال أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣) في «أحكام القرآن».

وفي القرن السابع : قال ناصح الدينالمعروف بابن الحنبلي فقيه الحنابلة في زمانه (ت: ٦٣٤ هـ) كما في «ذيل طبقات الحنابلة»^(٢) : (وأما إجتماع الرجال بالنساء في مجلس محرم) .

وقال الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف عُمدة الشافعية (٦٣١-٦٧٩ هـ) في «المنهاج شرح صحيح مسلم»^(٣) (وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال بعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول

(١) ٢٩٧/٢

(٢) ١٩٥/٤

(٣) ١٨٣/٢

صفوفهن لعكس ذلك) انتهى.

وبنحوه قرر عصريه الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ) كما في «الفتح»^(١).

وفي القرن الثامن: قال قاضي مصر وفقيها عبد العزيز ابن محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت: ٧٦٧) في «هداية السالك»^(٢): (ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة) انتهى.

وفي القرن التاسع: قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) في «فتح الباري»^(٣): (فيه إجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت) انتهى.

وفي القرن العاشر: قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤)

(١) ٦٢٠ / ٢

(٢) ٨٦٤ / ٢

(٣) ٣٣٦ / ٢

في «نهاية المحتاج شرح منهاج النووي»^(١): في ذكر سياق ألفاظ القذف: (قوله: يا قحبة لامرأة (قوله صريح كما أفتى به) أي ابن عبد السلام، فلو ادعى أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يُقبل أو لا؟ فيه نظر. والأقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيراً) انتهى.

وهذا ما قرره عصريه الإمام الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤) في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»^(٢) وأبو السعود (ت: ٩٨٢هـ) في «تفسيره»^(٣).

وفي القرن الحادى عشر: قال مفتى الحنفية في زمانه أحمد بن محمد، أبو العباس الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه «غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر» لابن نجم^(٤) في حكم العرس المختلط: (وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفي عليك منها إختلاط النساء بالرجال) انتهى.

وفي زمانه قال الفقيه شهاب الدين النفراوى الأزهري

(١) ٢٧٢/٨

(٢) ١٥٤/٤

(٣) ٤٠/٥

(٤) ١١٤/٢

المالكي (١٠٤٤-١١٢٦ هـ) في كتابه «الفواكه الدواني» شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني^(١) عند كلامه على وجوب حضور الوليمة عند الدعوة إليها إلا عند المنكر قال: (قوله: «ولا منكرٌ بِيْنَ» أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائل مصنوعة منه) انتهى.

وفي القرن الثاني عشر: قال الفقيه سليمان بن محمد البجيري (١١٥٠-١٢٢١ هـ) في «حاشيته على الشربيني»^(٢): «الاختلاط بهن - النساء - مَظِنَّةُ الفساد».

وهذا ما قرره في ذات القرن الإمام الشافعي سليمان بن عمر الجمل (ت: ١٢٠٤ هـ) في «حاشيته على شرح منهج الطالب»^(٣).

وفي القرن الثالث عشر: قال فقيه الشافعية في زمانه عبدالحميد الشرواني (ت: ١٢٣٠-١٣٠٢ هـ) في «حاشية تحفة المحتاج»^(٤) في سياق ذكر ألفاظ القذف الصريح منها وغير الصريح قال: (أي - القذف بـ - يا قحبة صريح أي لامرأة

(١) ٣٢٢/٢

(٢) ٤٦١/٢

(٣) ١٩٧/٧

(٤) ٢٠٥/٨

ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالاقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا عليه فهو صريح يقبل الصرف) انتهى بحروفه.

وقال ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره (١٢٥٢-١١٩٨) في «رد المحتار على الدر المختار»^(١) مبينا حرمة الاختلاط عند المناسبات: (لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء) انتهى.

وقال مفتی القطر الحضرمي في زمانه العلامة عبد الرحمن بن محمد باعلوي الشافعی (١٢٥٠-١٣٢٠) في كتابه «بغية المسترشدین»^(٢): (ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يكلفن المنع من الخروج إذ يؤدي إلى إضرار، ويلزم على الرجال بترك الاختلاط بهنّ) انتهى.

وقال العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في «تفسيره فتح القدیر»^(٣): (لما فرغ سبحانه من

(١) ٣٥٥/٦

(٢) ٥٣٧ ص

(٣) ٢٠٣/٥

ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدّي إلى أحد الأمرين المذكورين انتهى.

وانظر: «حاشية البجيري» على الخطيب الشربيني^(١) (ت: ١٢٢١)، و«حاشية الشرواني» (ت: ١٣٠٢) على «تحفة المحتاج»^(٢) والآلوسي (ت: ١٢٧٠ هـ) في «تفسيره»: ^(٣).

وفي القرن الرابع عشر: قال العلامة مصطفى صبرى التوقادى الملقب بـ«شيخ الإسلام في الخلافة العثمانية» (ت: ١٣٧٣ هـ) في رسالته «قولي في المرأة»^(٤): (وهناك أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم .. انتهى).

وقال محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤ هـ) في «تفسيره المنار»: (إنه لعار على بلاد الإنكليز أن يجعل

(١) ٤٦١/٢

(٢) ١٧٣/٣

(٣) ٣٢٨/٩

(٤) (ص ٥٩)

بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال» انتهى.
وبنحوه قال عصريه محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) في «تفسيره» عند ذات الآية.

وما ترك من النقول أكثر مما ذكر، والنصوص التي فيها النهي صراحة بغير لفظ الاختلاط لا تُحصى عدًا كالأمر بمحاجنة النساء ومبادرتهن، والضرب والتأديب على ذلك، كما روى عبدالرزاق في «مصنفه»^(١) عن أبي سلامة قال: «انتهيت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحرام، على حوضٍ يتوضئون منه، حتى فرق بينهم، ثم قال: يا فلان. قلتُ: لبيك وسعديك، قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم أمرك أن تتحذر حياضًا للرجال وحياضًا للنساء؟».

ولا أعلم يوماً من أيام الله في الإسلام في جميع قرون الإسلام خلا من عالم ينص على تحريم الاختلاط الذي بینا معناه.

وإن النفس لتعجب ممن يعلم إطباقي السلف والخلف ثم يحيف في حق الحق، ويُطلق ألفاظاً مجازفة: «مصطلح الاختلاط لا يعرف في قاموس الشريعة الإسلامية» و«بدعة

مصطلاحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» فعن أي مدونات علماء يتحدث،AMDونات علماء الإسلام؟! أم علماء الغرب؟! ثم ألا يعلم أنه يخوض في مسألة «متقررة» عند سائر المذاهب على اختلاف مشاربهم، وأصلها من قطعيات الشريعة، وإنما يختلف العلماء في بعض لوازם ذلك المنكر، كإسقاط حد القذف على من قذف إمرأة تختلط بالرجال، وكقبول شهادة الرجل الذي يختلط النساء، فنص على عدم القبول لأئمة وخلق كالقرافي في «الفرق»^(١) وابن فرحون في «منهج الأحكام»^(٢) وغيرهما.

□ تناسخ الجهل

وكل ما يبنيه القائل بحدوث مصطلح «الاختلاط» بجهل من تقريرات فهي فرع عن ذلك القطع بغير تقدير، وتجاهل النصوص وفقهاء القرون، والتسوّر على النصوص وتطويعها على أفهام حادثة، من أغرب ما يقرأه الناس، ولو كان لدى الخائض في الاختلاط عُشر من قال بالتحذير منه ماذا سيصنع حينها بالأئمة والجماهير والجمع الغفير، كيف وهو

(١) ١٥٦/٤

(٢) ٣٦١/١

خالي الوفاض من أي عالم ومن أي مذهب متبع وفي أي بلد وفي أي قرن يفسّر النصوص المشتبهة التي يسوقها كما يفسرها هو.

□ الجهل بالناسخ والمنسوخ

وقد رأيت أن التعدي على الحرمات والفضيلة، والقطعيات الشرعية نهاراً يتفاقم، وليس لها من الحُرمة، ولا عليها من الحِيَاة ما يحفز أفراد العلماء للمراسدة دونها أن تمتّهن أو تستباح، في زمن القلم فيه أمضى من السيف، ومن كتم حق الله فقد طوى جوانحه على جذوة من نار جهنم، حتى أثنا نرى مقالات تكلف صاحبها ما لا ينتفع به، وحشد نصوصاً لا يدرى موضعها من الشرع ولا يعرف صدر معناها من عَجْزه، فمنها جهله بالناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر، ومن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وتولّد لديه شريعة غير شريعة محمد ﷺ، ولذا حرم العلماء أن يتكلّم أحد في دين الله وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ.

□ التدليل بنص منسوخ

ولو أوردت نصوص شُرب الخمر قبل تحريمها، وزواج المتعة قبل تحريمها، والربا قبل وضعه، والسفور قبل منعه،

والصلوة قبل تمامها، والجهاد قبل فرضه، والاختلاط قبل حظره لجاءت شريعة جاهلية والنصوص محمدية.

ففي صحيح البخاري^(١) عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تمتع عشرة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبًا أن يزدادا ازدادا وإن أحبًا أن يتداركا تتداركا».

وهذا نص في متعة النكاح صريح صحيح، لكنه نص قبل النسخ بالإجماع، نسخ بنصوص أخرى، ولو كان ثمة نصوص تحمل الوصف القطعي بإباحة الاختلاط بالنص مثله، لما أشكلت على منصِّفٍ مع نفسه وربه.

□ عكس الشريعة

ولا فرق بين من يورد نصوص الاختلاط قبل تمام الشريعة وفي الناس بقايا جاهلية تستوجب الانتظار، وبين من يورد أحاديث المتعة وأكل الriba وشرب الخمر قبل تحريمها مساق الجواز، وهذا عكسٌ للإسلام وقلبٌ لتاريخ التشريع، وكأنني بمن يسلك هذا المسلك يأخذ تشريع العاشر من الهجرة وينقضه بالتاسع، والتابع ينقضه بالثامن، والثامن ينقضه بالسابع، وتشريع المدينة ينقضه بتشريع مكة، وكأن الإسلام بساط يُطوى، وعُرى تُنقض،

.(١) (٥١١٩).

ليظهر تحته بساط الجاهلية.

والإحاطة بمعرفة الناسخ من المنسوخ أيسر من السير في بطون أودية الهوى، التي هي مرتع للهوام ومضارب الدواب، وإن جهل شيئاً منها، سأل من يعلم، والعلم الحق ليس ملكرة العَقْل، أو شهادات أو تسنم مناصب، فهذا غير مراد في عد العلوم والتحقيق فيها.

والخلط في هذا الباب قد يُقدم الجهل في الإسلام، وقد يُقدم الدوافع النفسية والهوى، وقد روي عن على رضي الله عنه أنه رأى في مسجد الكوفة خطيباً وهو يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى، قال: «أنت أبو اعرفوني»، ثم أخذ أذنه فقتلها، وقال له: «لا تقص في مسجدنا بعد».

فإذا كان هذا في زمن الخلافة الراشدة في نصف القرن الأول، وتوافر الصحابة وفي معاقل الفقه والعلم، وفي مساجد الله، فكيف يكون الحال في القرن الخامس عشر، وفي صحف تنشر بلا رقيب.

وإنني لأرجو لهذه الآذان أن تُقتل، ممن له يد تصل كيد الخليفة على رضي الله عنه من ولاة الأمر وهداة الحق وهم في

الأمة كثير.

فما من جهالٍ إلا وهي تفضي ب أصحابها إلى أخرى مثلها، وإذا كان في الذهن طلب قاصدٌ لأمر، واستحکم منه، فلا يرى الباحث في مقصوده إلا ما يطلبه ولو كان وهماً، كالظلمان يلتمس الماء فيتبع السراب، وأما المنصفون فهم أخلياء الذهن من كل قصد إلا قصد الحق، ومن قَصْدٍ غير ذلك، طلباً للحظوة ولitiتخدم في الدنيا خطوة، فهو في الآخرة يتأنّ خطوات.

وإن من مواضع الخطأ عدم التفريق بين موارد النصوص وجعل المقامات الاتفاقية كالمعلومات اللزومية، وما يُساق من أخبار هي من هذه الأنواع وسأجِيب عنه بالتفصيل:

أولاً: ما يذكره البعض وهو قبل النسخ:

يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل ومنه الاختلاط، وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة ومكة نحواً من سبعة عشر عاماً، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط، ولهم في ذلك مرويات وقصص، في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، أخرج البخاري^(١) عن أنس رضي الله عنه قال: نزل الحجاب مبتنى

رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش رضی اللہ عنہا .

قلت: وذلك قريب سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول الله ﷺ على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. رواه ابن سعد.

بل جزم ابن العربي في «أحكام القرآن»^(١) أنه سنة ست، وعلى هذا فيكون النبي ﷺ عاش بعد فرضه أربع سنين وشيئاً.

□ وقائع قبل التشريع

وكم منهن يورد نصوصاً لا يعرف موضعها فمن ذلك:

١- الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد قال: لما عرس أبوأسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمائته له فسقته تحفه بذلك .. ثم عقب بقوله: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطتها.

فهذا قبل منع الاختلاط وفرض الحجاب: فإن الحجاب ولوازمه فرض في قريب السنة الخامسة، وهذا العرس كان

(١) ٦/٣٣٢.

قبل ذلك، فزوجة أبي أسيد هي سلامة بنت وهب وأولادها ثلاثة أسيد وهو الأكبر والمنذر وحمزة، كما نص عليه خليفة بن خياط في «طبقاته» (٢٥٤، ط العمري)، وعمر أبي أسيد الساعدي حينما فرض الحجاب كان (٦٧) سبعاً وستين سنة، وابنه الأكبر الذي أمه سلامة المتزوجة كما في هذا الحديث ذكره عبдан المروزي في الصحابة، وكذلك ابن الأثير وغيرهم، ورسول الله ﷺ توفي سنة ١١ للهجرة، والحجاب فرض سنة خمس للهجرة يعني قبل وفاته بخمس سنين، فمتى تزوج أسيد سلامة ؟! ومتى ولد لهما؟ ومتى أمكن أن يكون ابنتهما أسيد وأن يعد صحابياً في خمس سنين .

وقال النووي عن هذا العرس في «المنهج شرح مسلم»^(١) : (هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب).

وقال العيني في «عمدة القاري» : (وكان ذلك قبل نزول الحجاب).

وبهذا قال القرطبي في «تفسيره»^(٢) .

(١) (١٧٧/١٢)

(٢) (٩٨/٩)

وقد أشار غير واحد من الشرائح إلى قدم حادثة زواج أبي أُسيد أيضاً كابن بطال بقوله: (وفيه : شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس ، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم) انتهى .

٢- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة في «الصحيحين» في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقال بعضهم معلقاً: (وفي الإذن لنساء النبي ﷺ بالخروج لحاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى) انتهى .

الخروج للحاجات لا ينكره أحد ثم إن هذا جاء في رواية البخاري أنه قبل الحجاب صريحاً، ففي البخاري^(١) كان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرضنا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب .

٣- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة أنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي عنهما ، قالت: فدخلت عليهما ، فقلت: يا أبتي كيف تجدى؟ ويا بلال كيف تجدى؟

(١) (٦٢٤٠)

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد». .

فهذا النص صريح أن هذا كان لما «قدم النبي المدينة»، يعني قبل فرض الفرائض حتى الصلوات والحج والصيام وقبل فرض الحجاب بخمس سنين، وبين ذلك ابن بطاط في «شرح الصحيح»^(١) قال: (وكان ذلك قبل نزول الحجاب).

وقد جاء في بعض روایات الحديث: (وكان ذلك قبل فرض الحجاب)، ذكرها بعض الشراح كمحمد الشبيهي في «شرحه».

والقلب حينما يبحث عن شبهة يُعمى عما بين عينيه من الحق، ومن أغمض عينيه عن نص أمامة في ذات الخبر، فهل سيبحث عن جمِعِ أدلة الباب وتحري الحق فيها ليس لم له دينه؟!

٤- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان ببناء بعاث، فاضطجع على الفراش... الحديث.

فقد قال الحافظ البيهقي في «الأداب»^(١) بعد إخراج الحديث : (وكان ذلك قبل نزول الحجاب) انتهى .
وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح»^(٢) (هذا كان قبل نزول الحجاب) .

وقال القاضي عياض مبيناً أنها قبل فرض الحجاب كما في «المعلم»^(٣) مثل هذه القصة لعائشة وهي حينئذ - والله أعلم - بقرب ابتنائه بها ، وفي سن من لم يكلف انتهى ، وقد تزوجت وعمرها تسع سنين يعني قبل فرض الحجاب ببضع سنين .

ثم إن العرب تغلب إطلاق لفظ «الجارية» على الأمة غير الحرة ، أو على الحرة غير البالغة فإذا بلغت تسمى امرأة ، ولهذا قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فَهِيَ امرأة .

ويبيّن أنهما إماء ويوضحه قوله في رواية أخرى : (وعندني جاريتان من جواري الأنصار) يعني من إماءهم ، وكان الضرب والغناء من خصائص الموالي ، قال الخطابي

(١) (٢٠٧)

(٢) (٧٣/٦)

(٣) (١٦٨/٣).

في «الغريب»^(١): (والعرب تثبت مآثرها بالشعر فترويها
أولادها وعيدها فيكثر إنشادهم لها).

وهي من دون البلوغ كما هو معروف، قال القرطبي في
«المفہم»: (الجاریة في النساء كالغلام في الرجال، وهما
يقالان على من دون البلوغ منهم).

٥- وأما الاستدلال بما جاء عن الربيع بنت معوذ أنها
قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بنى علي ، فجلس على
فراسي ك مجلسك مني ، وجويريات يضربن بالدف ، يندبن
من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفيما نبى
يعلم ما في الغد ، فقال النبي ﷺ: (لا تقولي هكذا ،
وقولي ما كنت تقولين).

فهذا قبل الحجاب فالربيع خطبها زوجها إياس بن بکير
قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة ، ثم خرج هو وأخواه
وبعد بدر تزوجت الربيع من إياس ودخل عليها زوجها ،
 وأنجبت محمداً منها وقد أدرك زمن النبي ﷺ كما قاله ابن
منده ، والحجاب فرض بعد ذلك فكيف يُستدل بذلك على
حُكم نزل بعد .

والربيع بنت معوذ بن عفرا ، كانت عجوزاً معمرة ، كما

قاله الذهبي في «تاریخ الإسلام»^(١) وتوفیت سنة سبع وثلاثین للهجرة، وزواجها كان قبل فرض الحجاب.

وهذه أدلة يوردونها وهي قبل فرض الحجاب، وأدلة شرب الخمر قبل النسخ أكثر منها وأصرح، وسيأتي يوم داعيها كما في الخبر: «ليكون من أمتی أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

ومع هذا فكثير من الواقع زمنها قبل فرض الحجاب، يقطع به العلماء ويجزمون به قال الحافظ ابن حجر^(٢): (وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً) انتهى.

ثانياً: كثير من الكتاب يوردون أدلة في سياقات مختلفة ولا معنى لإيرادها ولا حجة فيها فمن ذلك

١- الاستدلال بما جاء حديث عائشة في الصحيحين في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقد تقدم أن الواقعه قبل فرض الحجاب ثم أنه لا أحد من أهل الإسلام يمنع المرأة أن تخرج لحاجة، ثم ألا يعتبر الكاتب بقصدها الخروج ليلاً، وترك النهار، وهذا من حشمة نساء الصدر الأول

(١) (٤٠٢/٥).

(٢) (٢٥٦/٧).

وحيائهن .

أنشد النميري عند الحجاج قوله:
يخرمن أطراف البنان من التقى

ويخرجن جنح الليل معتجرات

قال الحجاج : وهكذا المرأة الحرة المسلمة .

- ٢ - وأما الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد قال :
كانت فيما امرأة تجعل على أربعة في مزرعة لها سلقا ،
فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في
قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها ، فتكون أصول
السلق عرقه ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها ،
فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة
لطعامها ذلك .

فالجواب عنه من وجهين :

أولاً : أن هؤلاء صبيان لم يبلغوا ، فسهل ابن سعد
الذى يحكى عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير
كان عمره دون البلوغ قطعاً ، قال الزهرى : كان له يوم
توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنةً . كما رواه أبو زرعة في
«تاریخه» ، وكيف لأحد أن يثبت أن من معه ليسوا حديثاء
مثله ، ورفيق الصبي صبيّ !

ثانياً: هذه المرأة جاء في نفس الخبر أنه امرأة عجوز من القواعد، ولكن من يستدل به لا يورد ذكر أنها عجوز، روى البخاري^(١) قال سهل بن سعد: «إنا كنا لنفرح كانت لنا عجوز .. الخ».

والقواعد من النساء لسن مخاطبات بالحجاب بنص القرآن كما يأتي.

وهذا الخبر سيق في مساق انتشار الصحابة بعد الجمعة وأنهم لا يتظرون، وليس في هذا الخبر إلا أن المرأة تطبع الطعام في مزرعتها ثم تدفع الطعام لهم ليأكلوا، كحال الآخذ والمعطي، والفهم أبعد من ذلك ظنون.

٤- وأما الاستدلال بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: من يضم أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت ما عندنا إلا قوت صبياني فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها فأطفأته، فجعل لا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاوين، فلما أصبح غدا إلى

رسول الله ﷺ قال: ضحك الله الليلة، وعجب من فعلكما، فأنزل الله ﷺ **وَيُقْرِئُنَّ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** [الحشر: ٩].

فقد قال الحافظ ابن بشكوال: إن الرجل الأننصاري هو عبد الله بن رواحة وعبد الله بن رواحة قتل بمؤته سنة ثمان، والله أعلم، ثم إن هذا لا يثبت ز منه، والاستدلال بهذا بعيد، فتلك ضرورة شديدة، فقد جاء في أحدى الروايات - كما عند إسماعيل القاضي - أنه لم يطعم ثلاثة أيام، وإنقاذ رجل من الهلاك، لا يلتفت معه إلى وجود امرأة في مكان بليل دامس.

□ الاختلاط بالقواعد

٥- وأما الاستدلال بما جاء عن فاطمة بنت قيس، أخت الصحاك بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: انتقلني إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلني إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم... الحديث.

فهذه المرأة التي تُسمى أم شريك وكانت من القواعد كبيرة صالحة واسمها على الصحيح غزيلة بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتراز من الرجال بنص القرآن قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [الثور: ٦٠].

قال المفسرون من السلف كعطاء وسعيد بن جبير والحسن: هي المرأة الكبيرة التي لا تلد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد»^(١) معلقاً على قصة أم شريك: (ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجلالة لا يأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود).

قال حسان بن ثابت يمدحبني جفنة:
يغشون حتى ما تهر كلابهم
لا يسألون عن السواد الم قبل) انتهى.

وتجالت المرأة فهي متجلالة وجلت فهي جليلة إذا كبرت وعجزت، وهذا حكم الله فيهن، لا بنص القرآن فلا يدخل

معهن غيرهن، إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام.

وليس لعالم يُدرك مواضع النصوص، أن تمر عليه مثل هذه القصة، فيدع المحكم البَيْنَ، إلى طريق التوى به التواً يذهب بكل ما عمد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدرى هل هي من القواعد أم لا، وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها أو تخدمهم في باحة بيتها، فإن بيوتهم كانت حُجراً مسقوفة، يتصل بها باحة صغيرة مكسوفة يجلس فيها الزوار، وهكذا كانت حُجرات أمهاه المؤمنين، ومن ظن أن حجراتهم غُرف بلا باحات فقد غلط وجهل.

□ الاستدلال بأحاديث الإماماء

٦- وأما الاستدلال بما جاء عن سالم بن سريج أبي النعمان قال: سمعت أم صبيحة الجهنمية تقول: ربما اختلفت يدي بيد رسول الله ﷺ في الموضوع من إناء واحد.

فأم صبيحة محكومة بحكم الإماماء، فهي جارية من جواري عائشة، كما رواه البيهقي في «الدعوات»^(١) من طريق محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن سلمة عن أبيه عن أم

صبية الجهنمية وكانت جارية لعائشة رضي الله عنها.

وجارية الزوجة لا تحتجب من زوجها ، وبه ينتقض الاحتجاج به ، فالإماء كما هو معلوم في الشريعة غير مخاطبات بالحجاب مثل الحرائر بل كان عمر بن الخطاب يضربهن على تشبههن بالحرائر.

و جاء عند الواقدي في «السير» قال : حدثني عمر بن صالح بن نافع حدثني سودة بنت أبي ضبيس الجهنمي أن أم صبية الجهنمية قالت : كنا نكون على عهد النبي وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تجاللن وربما غزلنا فيه فقال عمر لأردنكن حرائر فأخرجنا منه .

وفي الخبر فائدتان :

الأولى : أنها متجاللة يعني كبيرة .

والثانية : أنها لم تأخذ حكم الحرائر إلا زمن عمر رضي الله عنه. وجزم مُغليطي في شرحه لسنن ابن ماجه^(١). في كونها من الموالي ، والأمة ليست مأمورة بالحجاب في الإسلام ، ومع ذا فقد قال الطحاوي بعد روايته للحديث^(٢) : (في هذا

(١) (٢١٧/١)

(٢) (٢٥/١)

دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه).
 ٧- وأما الاحتجاج بحديث: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جمِيعاً».

فلا أدرى كيف يفهم منه الاختلاط، فكيف يقول النبي عن الصلاة: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها». وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جمِيعاً، ثم يفرقهم وقت الصلاة، ولا ريب أن من فهم هذا الفَهْم أساء بالنبي فهماً وتشريعاً، والمقصود به غير هذا المعنى.

يُفسر هذا الأثر ما رواه عبدالرزاق في «مصنفه» وابن حرير الطبرى في «تهذيب الآثار»: عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال له إنسان : إن أناساً يتوضئون منه ، قال : لا بأس به ، قلت له : أكنت متوضئاً منه؟ قال : نعم ، فرادته في ذلك ، فقال : لا بأس ، قد كان على عهد ابن عباس ، وهو جعله ، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال ، والأسود ، والأحمر ، فكان لا يرى به بأساً .

يعني يتناوبون على أوانى واحدة يتوضأ منها الجميع لا تتنجس المياه بكتشتهم ، ولا باختلاف أجناسهم ، كما

يتناوب المتأخرن على الحمامات والصنابير، وليس في ذلك دلالة على اجتماعهم في ساعة واحدة، وإنما يتناوبون، والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى القصد من سياق الخبر وروايته، لأن الرواية إذا قصد بيان حكم في حديث لم يحترز إلا له، ولهذا لم أجده أحداً من الأئمة ممن أورد هذا الحديث إلا ويورده في أبواب عدم تنفس الماء من بقایا المرأة وفضلها، لا يخرجونه عن ذلك، لأن ذلك هو الذي تسبق إليه أفهمهم عند سماع الخبر.

وما جاء في لفظ: (كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله من إماء واحد، ندللي فيه أيدينا) يعني لا نغترف اغترافاً بأوانني بل الماء تنعمس الأيدي فيه يشير إلى أنه لا يت Burgess بورود المرأة فيه قبلنا وهكذا يقررها الفقهاء في جميع المذاهب الأربع.

قال إمام المدينة الزهرى مبيناً ذلك: تتوضاً بفضلها كما تتوضاً بفضلك.

وعلى هذا فسره أئمة الإسلام في القرون المفضلة.

□ جهاد النساء

- وأما الاستدلال بما جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنسقي القوم،

ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. فالمقطوع به أن أزواجهم معهم، يبتن حيت يبيتون ويرتحلن حيت يرتحلون، وأي ضير في ذلك ولا يتخيل أن أزواجاهم في المدينة والنساء يخرجن للجهاد، وإذا كان كذلك والمرأة حال السفر مع زوجها ترحل وتنزل، وعند التحام الصفين تكون النساء في الخلف، والمرأة منهن تُعين الجريح المثخن لا المعافي الصحيح، وما الضير في ذلك، ولا يعدو هذا كونه سفراً من الأسفار فالنساء يذهبن للحج والعمرة قوافل والنساء مع رجالهم.

ثم كيف يقاس هذا على إختلاط المرأة بالرجال في ميادين العمل والدراسة؟! كيف وقد أمر الله أهل العلم بالعدل والإنصاف: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا﴾ [الأعراف: ١٥٢].

٩- والاستدلال بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: «فهلا آذنتموني»، فأتى قبرها، فصلى عليها.

فقد أورده بعضهم مستدلاً به على دخول المرأة أماكن الرجال، فالليوم أربع وعشرون ساعة، والصلواتخمس لا تخلص بمجموعها إلى أربع ساعات متفرقات، ومحاولة

إيراد عمل المرأة في المسجد وحشرها في الأربع ساعات، وترك العشرين ساعة لا يليق بحامل قلم، ثم هي لا تعمل كل يوم قطعاً فمساجدهم كانت تراباً لا فراشاً، ولا يظهر فيها ما دقَّ كمساجدنا، أما أنها تنظف والرجال يصلون والنساء خلفهم وهي منصرفه تترك الصلاة وحدها تكتنس فهذا محال، وأما في حال خلو المسجد وهو أكثر الوقت فلا حرج ثُمَّ، فمسجد النبي ﷺ لا أبواب تغلق فيه، كما ثبت عن ابن عمر في البخاري : قال : كانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئاً .

□ الدخول في البيوت

١٠ - وأما الاستدلال بما جاء : عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت : فقال رسول الله ﷺ : «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ». .

فقد استدل فيه بعضهم على جواز الاختلاط ، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها».

□ صفة بيوت الصحابة

وهذا من الجهل العريض وعدم معرفة بحال الحُجرات النبوية، ولا بلسان العرب، فالحجرات غرف معها باحات صغيرة مكشوفة للضيوف والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، وتُسمى حجرة تبعاً، وهذا بإجماع العارفين بالسنة والتاريخ والسير ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.

وأخرج الإمام علي في «صحيحه» والبيهقي عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلّي العصر والشمس في قعر حجرتي.

تعني الحجرة والباحة مفتوحة السقف، وليس الحجرة المسقوفة التي تكون فيها المرأة عند وجود الرجال، لأن المسقوفة لا تصلّها الشمس.

قال ابن حجر في «الفتح»^(١): في معنى الدخول: (لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب) انتهى.

ومثل هذا احتجاجه بلفظ (الدخول) في الحديث: (أن

(١) (٢٨٦/٩)

□ الصلاة في المسجد

١١ - وأما الاستدلال بالإذن بحضور الصلاة جماعة في المسجد:

فالنبي عليه الصلاة والسلام أذن بالعبادة لهن واحترز بقوله: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) حضاً على المباعدة للجميع، وعدم القرب، فلما تحصلَّ تحقيق العبادة مع دفع المفسدة بشيء من السبل والاحترازات فعل ذلك، وما فعله النبي من سد الذريعة أن جعل للنساء موضعًا متأخرًا عن الرجال.

والأمر الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل مع وجود النساء خلف الرجال ضبطاً لأفعالهن وأقوالهن أن يظهرن شيئاً من ذلك بلا حاجة فقال عليه الصلاة والسلام مبيناً ما يفعلن عند سهو الإمام: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال - يعني في الصلاة-».

يعني إذا انتاب أحد النساء شيء في الصلاة أن تصفق ولا تسبح، ومعلوم أن تصفيق النساء والرجال يشتبه من

جهة السماع ولكن خص الله عز وجل النساء في ذلك حتى لا يظهر من صوتهن شيء يتميز به بلا حاجة، ومع ذلك فالمرأة إذا تكلمت من غير خضوع بالقول فجائز، مع ذلك خصه النبي عليه الصلاة والسلام للنساء في مثل هذا ولم يأمرهن عليه الصلاة والسلام بالتسبيح كحال الرجال.

الأمر الثالث: أن النبي عليه الصلاة والسلام خص للنساء باباً يدخلن للمسجد ويخرجن منه.

الأمر الرابع: أنه كان يتأخر بعد سلامه من الصلاة فيثبت مكانه ويأمر الرجال بذلك، حتى لا ينصرف الرجال فيختلطوا بالنساء عند خروجهن كما تقدم في حديث أبي أُسَيْد رضي الله عنه .

وقد أخرج البخاري^(١) من حديث أم سلمة قالت: كان ^{عَنْبَرَةَ} إذا سلم، قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب الزهري: (نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال).

وعن أم سلمة ^{عَنْبَرَةَ}، كما في «صحيف البخاري»^(٢)

(١) (٨٧٠)

(٢) (٨٥٠)

قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ.

□ خصوصية النبي ﷺ

١٢ - والاستدلال بغير ذلك من الأحاديث المتضمنة اختلاط النبي بالنساء، وفلي بعض النساء لرأسه، وإرداده لأسماء، فهذا من خصوصياته، فالرسول أبو المؤمنين، يزوج النساء بلا ولائهم لو شاء، قال تعالى عن لوط وهو يعرض نساء قومه: (هؤلاء بناتي) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لم تكن بناته ولكن كنّ من أمتها، وكل نبي أبو أمته.

وبنحوه قال سعيد بن جبير.

وقال عن نبينا محمد ﷺ: (وأزواجه أمهاتهم) - قال أبي بن كعب: وهو أبوهم».

وبنحوه قال عكرمة مولى ابن عباس.

والاختلاط حرم درءاً للمفسدة وهي منافية منه ﷺ.

ومن قال: (الأصل مشروعية التأسي بأفعاله ﷺ)، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فليتأسس بزواج النبي تسعًا، وينفي الخصوصية، فالآية أباحت الأربع ولم تمنع من الزيادة،

وإن رجع إلى نصوص أخرى تمنع وتبين فذاك واجب في الحالين، في مسألة الاختلاط: «إياكم والدخول على النساء» وفي مس المرأة ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويتحقق ذلك الفرج أو يكذبه».

١٣ - وأما الاستدلال بما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: (أحتجت)? قلت: نعم، قال: (بما أهللت)? قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: (أحسنت، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة). ثم أتيت امرأة من نساءبني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج... الحديث»).

فلا يمكن أن يكون ذلك إلا من محرم قال النووي في هذه القصة في «المجموع»^(١): (هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محurma له).

ولو ساغ أن أستدل بكل فعل مُجمل على ظاهره، دون الرجوع للمحکم، لأحللت الحرام القطعي بالظنون، ففي

نصوص كثيرة يقال: (جاء فلان ومعه امرأة) وأستدل بذلك على جواز الخلوة واتخاذ الأخذان والعلاقات المحرمة لأنه لم يرد في النص ذكر الرحم بينهما، والأصل في الشرع أن الرجل إذا وُجد مع امرأة تحمل على أنها من محارمه إلا لِظْنَةً وشُبْهَةً، وهذا الأصل في المسلمين، وكيف بالصحابة الصالحين .

□ الطواف عند الكعبة

١٤ - وأما الاحتجاج بالطواف، وأن الرجال والنساء يطوفون جميعاً، فهذا احتجاج من جهل الشرع والتاريخ، واتبع المتشابه، فأما جهله بالشرع، فذلك أن هذا من خصوصيات مكة بإجماع المفسرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ
بَيْتٍ وُضْعَفَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكَهُ﴾ [آل عمران: ٩٦].

فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال: إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها وأنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عتبة بن قيس قال: إن مكة بكت بكاء الذكر فيها كالأنثى، قيل: ومن تروي هذا قال: عن ابن عمر .

وعند البيهقي عن قتادة قال: سميت بكة لأن الله بك

بها الناس جمِيعاً فيصلُّى النساء قِدَام الرِّجَالِ وَلَا يُصلِحُ ذلك بِبَلْدِ غَيْرِهِ.

وَبِنَحْوِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبِيرٍ وَغَيْرُهُ.

بَلْ يُعْفَى عَنِ الْسُّتُّرِ فِي مَكَةَ وَلَا يُعْفَى عَنِ غَيْرِهَا، فَرُوِيَّ أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ وَهُوَ يَصْلِي وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَدَفَعَهَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّهَا بَكَّةٌ، يَلْكُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَأَمَّا الجَهْلُ بِالتَّارِيخِ: فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنْ يَطْفَنْ مجَمِعَاتٍ حَجَرَةً عَنِ الرِّجَالِ لَا مَعْهُمْ، وَهَذَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَزَمْنِ عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ الَّذِي يَطُوفُ وَسْطَ النِّسَاءِ كَمَا رَوَاهُ الْفَاكِهَيُّ مِنْ طَرِيقٍ زَائِدَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالَ مَعَ النِّسَاءِ»، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا يَطُوفُ مَعْهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدَّرْدَرَةِ.

وَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا قِرْوَنًا طَوِيلَةً، قَالَ أَبْنُ جَبِيرٍ فِي «رَحْلَتِهِ»^(١) (٥٧٨هـ): (وَمَوْضِعُ الطَّوَافِ مَفْرُوشٌ بِحَجَارَةٍ مُبْسُوتَةٍ كَأَنَّهَا الرَّخَامُ حَسَنًاً، مِنْهَا سُودٌ وَسَمَرٌ وَيَضْرُبُ قَدْأُ الصَّقِّ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَاتَّسَعَتْ عَنِ الْبَيْتِ بِمَقْدَارِ تِسْعَ خطَاً

إلا في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به.

وسائل الحرم مع البلاطات كلها مفروش برملي أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة) انتهى.

١٥ - وأما الاستدلال بما جاء في الصحيحين عن أم الفضل بنت العمار رَبِّيْهَا إِنْ أَنَا سَأَ تَمَارِوْنَاهَا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشرب»، وذكر شراح الحديث بأن هذا أصل في المناظرة في العلم بين الرجال والنساء».

□ التعليم

المناظرة في العلم والتعليم، لا ينكر وجودها أحد، وهذا تعليم أورد فهماً خاطئاً، ولو تحقق له صفتة علم أنهأتي من تلقين، وإدامة نظر في مقالات صحفية، لا تُرى القاريء إلا ما ترى، تُسودها أقلام ذاهلة، أحبوا شيئاً فطوعوا له النصوص، المناظرة في العلم بين الرجال والنساء التي يستنبطها العلماء الحذاق من النصوص، هي على حالٍ وصفها مسروق بن الأجدع كما في «الصحيحين» قال: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب.

وكمما ذكره البخاري في «تاریخه»^(١) قال عبد الله الباهلي : «رأيت سِرْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ السِّرْتِ، وَتُسْأَلُ مِنْ وَرَاءِهِ». .

وكمما جاء في «المسندي»^(٢) عن عبد الله أبي عبد الرحمن قال : «سمعت أبي يقول : جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي الأشهب ، فأذن لهم فقالوا : حَدَّثَنَا . قال : سلوا . فقالوا : ما معنا شيء نسألك عنه ، فقالت ابنته - من وراء السِّرْتِ - : سُلُوهُ عن حديث عرفجة بن أسعد أصيـبـ أـنـفـهـ يـوـمـ الـكـلـابـ ». .

□ الأسواق

١٦ - وأما الاحتجاج بالأسواق والبيع والشراء ، فهي طرقات لا مواضع جلوس وقرار فضلاً عن الخلوة ، ومع هذا فهذه الإستثناءات لم يرتضها الصحابة تمام الرضا وإنما خفقوـاـ فيها بلا مبالغة للحاجة إليها ، فقد روـيـ أـحـمـدـ عنـ عـلـىـ رـضـيـهـ قالـ : «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق ، أما تغارون ، ألا إنه لا خير فيمن لا يغار». .

(١) (١٢١/٥)

(٢) (٢٣/٥)

□ الاختلاط والخلوة

١٧- وأما الدعوى أن الاختلاط لم يضيّقه الفقهاء مثل الخلوة:

فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قدم التحقيق، لما سبق، ثم إن الخلوة تعلقها بمسائل الفقه ظاهر بخلاف تعلق الاختلاط، فالاختلاط لا تتعلق به مسائل فقهية تتصل بأبواب العقود والفسوخ مثل الخلوة، فالفقهاء يوردون الخلوة في مسألة إثبات المهر، لمن عقد على امرأة وطلقتها قبل أن يدخل بها، وأنه إذا لم يختل بها فليس لها المهر كاملاً، وإذا اختلى بها فلها المهر ولو قدر أنها حملت بعد العقد وقد خلى بها وأُسدل الستار بينهما فللحاق النسب لمن عقد عليها بالإجماع ولو قال أنه لم يمسها إلا إذا لاعن، وأما إذا عقد عليها ولم يخلو بها وطلقتها فلها نصف المهر، وله نفي الولد بلا لعان على الصحيح.

وبعض المسائل المتعلقة بالأخلاق لا يُكثر منها الفقهاء ذكرًا، مع تقرر تحريمها كتخبيب المرأة على زوجها لأن يقول رجل لامرأة: «تطلقني من زوجك وأتزوجك بعده» فهذا محرم بل قال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من

خبب امرأة على زوجها»، ولا يكاد يذكر الفقهاء التخبيب في كتب الفقه إلا نادراً لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف، وذكر الاختلاط في دواوين الفقه أوفر منه بكثير.

وتعلق الخلوة بمسائل كبيرة رتبها الشرع لازم لإكثار العلماء من ضبط وصفه والإكثار منه إيراداً في كتب الفقه، وأما الاختلاط فصلته بأبواب الأخلاق والقيم أكبر مع عنایة الفقهاء به ذكراً وتحذيراً، وهم مجتمعون على التحذير منه كما سلف، في مواضع متنوعة من أبواب الفقه وفصوله كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء والجهاد والشهادة والخصوصة عند القاضي واتباع الجنائز.

وجميع فقهاء المذاهب الأربع يطبقون على التحذير منه ومنعه في مصنفاتهم، ولا أعلم مصنفاً من مدونات الفقه الموسعة إلا وينص على ذلك، واستيعاب ذكرهم مع سوق كلامهم متذرر وعلى التمثيل لا الحصر:

ففي مذهب أبي حنيفة: نص عليه أبو حنيفة كما في رواية بشر عن أبي يوسف عنه، وصاحباه محمد وأبو يوسف، والطحاوي والجصاصي والسرخيسي ومفتى الحنفية أبو العباس الحموي وعمدة الحنفية ابن عابدين.

ومن المالكية: إمام المذهب مالك كما سلف،

وسحنون وابن القاسم وأشهب وابن عبدالبر والطرطوشى والخطاب الرعيني والنفراوى.

ومن الشافعية: إمام المذهب الشافعى كما سلف والماوردي والبيهقى والنبوى وابن دقق العيد وابن جماعة ومحققا المذهب ابن حجر والرملى.

ومن الحنابلة: إمام المذهب أحمد كما سلف وحنبل وابن الجوزي وابن الحنبلي وابن قدامة وابن تيمية وابن رجب وابن القيم.

□ دعوى خصوصية أمهات المؤمنين

١٨ - وأما من يجعل الحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين، وعلى هذا فالاختلاط محرم عليهم خاصة، لأن الله ذكرهن وحدهن في الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِيكُمْ وَقَلْوَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه جهالة عصرية، لا تقوم على نظر، ولا على برهان، ولا على قولٍ لأحد من مفسري القرآن من السلف، وكأن القرآن لم يفهمه أحد إلا أهل الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل:

أولاً: أن القرآن عام للناس بجميعه كما قال تعالى: **﴿وَأُرْحِي إِلَيْهَا هَذَا الْقُرْآنُ لِتُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾** [الأنعام: ١٩] أي من يبلغه ما فيه ممن يجيء بعدهم فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة وأزواج الأنبياء، لقوله **ﷺ** كما في صحيح مسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسُلِينَ»، فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عاماً لأهل الإيمان فكيف بخطاب توجهه لمن هو دونهم، فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

ثانياً: أن تخصيص القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا ثبت إلا بدليل زائد عن مجرد الخطاب، كما هي عادة القرآن في خصائص النبي **ﷺ** قال تعالى: **﴿خَالِصَةٌ لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: **﴿لَا يَمْلِئُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِكُ﴾** [الأحزاب: ٥٢].

ثالثاً: أن آية الحجاب جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى: **﴿وَذَكْرُنَّ - يَعْنِي يَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - مَا يُتَلَىٰ فِي بُوْتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾** [الأحزاب: ٣٤] فهل هذا

الخطاب خاص، فلا يشرع ذكر ما يتلى في بيتهن من القرآن والسنة إلا أزواجه ! مع أن هذه الآية أظهرت في الخصوصية حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأما في الحجاب قال: ﴿مِنْ وَلَاءِ حَاجِبٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فما قال: (حجابكن) كما هنا ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أن لا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيت غيركن، ولا غيركن في بيتهن وبيوت غيرهن، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع، فالله تعالى قال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَلِقْلُوْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فما هو الشيء الذي يريد الله بإبعاده من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم، وما هو الشيء الذي يجده الصحابة تجاه أمهاتهم وأمهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة. وإذا كان الاختلاط منع منه من وصفن بالأمهات

وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ﴿أَلَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْجُهُمْ أَمْهَنِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] خوفاً على قلوب هؤلاء الأمهات وقلوب أبنائهن وهم خير الأجيال، فكيف بقلوب غيرهم رجالاً ونساءً.

خامساً: أن الله قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاتها، وهذا يحصل في جميع النساء بل هو في غير أمهات المؤمنين أكثر، لأن نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلال وتعظيم وتوقير.

سادساً: أن الصحابيات اعتدن على تتبع أمهات المؤمنين فما فعلنه يرينه تشريعاً لهن من باب أولى، كما جاء في البخاري ومسلم عن عمر أن زوجته هجرته فقالت له محتاجة بأمهات المؤمنين: (ما تنكر فو الله إن أزواجه النبي ﷺ ليراجعني وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل).

سابعاً: أن الله يُخصص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة تنبئها إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوب شرعي كثير في الأحكام تنبئها إلى أنه لمّا دخل الأعظم والأجل فغيره أولى، لهذا قال ﷺ في بيان الحدود: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

يدها) وقال في تحريم الربا: (أول ربا أضع ربا عمي العباس) وقال في تحريم دماء الجاهلية: (أول دم أضع دم ابن ربيعة ابن عبدالحارث بن عبدالمطلب) وربيعة ابن عم النبي.

ثامناً: لو قلنا بالخصوصية، فخصوصية النبي ﷺ من باب أولى في الموضع التي يتوجه الخطاب إليه، لمزية له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يُخاطب بها النبي عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصاً به ليس بمشتركٍ بالمقابلة مع المؤمنين كما هنا: ﴿أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهل الدخول في البيوت بلا استئذان جائز لخصوصية النص بالنبي هنا: ﴿يَكَاهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُو بُيُوتَ الَّذِينَ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهل السراح والطلاق يُمنع لخصوصية أزواج النبي به في القرآن: ﴿يَكَاهُمَا الَّذِي قُلْ لَا زَرْجِيكَ إِن كُنْتَ تُرِدُكَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِيَنَ امْتَعَكُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهل من تريد الله ورسوله من النساء لا تدخل في استحقاق الأجر العظيم، كما جاء في سياق نفس آيات

الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: ﴿وَلِنِسَاءِ النَّبِيِّ - تُؤْذِنَ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّدَارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩].

تاسعاً: دفع فهم الخصوصية في آيات الحجاب غير واحد من مفسري السلف كما رواه عبدالرزاق في تفسيره عن عمر بن قتادة قال: لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ دخل نساء المسلمات عليهن فقلن: ذُكرتن ولم نذكر، ولو كان فينا خير ذكرنا، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

عاشرأً: أن المفسرين يطبقون على هذا الأمر على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، قال الجصاصي الحنفي^(١): (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره).

وقال القرطبي المالكي^(٢): (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى).

(١) (٤٢/٥)

(٢) (١٤/٢٢٧)

وإلى هذا نص ابن جرير، وابن كثير وأئمة التفسير.

حادي عشر: سبب تخصيص أزواج النبي ﷺ لمزيد تشديد عليهم لأن أمرهن يمس النبي عليه الصلاة والسلام، فمعلوم أن حفظ العرض يُقدم في بعض الأحوال على حفظ الدين اهتماماً به، فيسوغ أن تكون زوجة النبي من أنبياء الله كافرة كامرأة لوط وامرأة نوح، لكن لا يمكن أن تقع في الزنا والله يعصمهن من ذلك، لأن الزنا أذيته مُتعدية للزوج وعرضه، فمن يبقى مع زانية وهو عالم دُيوث في الشرع، بخلاف من يبقى مع كافرة، لهذا أجاز الله زواج اليهودية والنصرانية بقوله: ﴿وَلَا حَصَنَتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] وحرم نكاح الزانية ولو مؤمنة: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وقال: ﴿لَغَيْثَتْ لِلْغَيْثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، وأمهات المؤمنين قدوة والتشديد عليهن أولى: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يَقْرَبُهُ مُبِينَةً يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعَفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مع أن تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن نساء النبي مزيد تشديد وهو في الحجاب وفي الاختلاط والفاحشة سواء، ول تمام عدل الله ورحمته بهن فهن في باب الشواب أعظم من الصحابيات فضلاً عن نساء الأمة في

الإثابة على العمل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَنْلِحًا نُّزِّهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَتِنَ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَيْرِيماً﴾ [٢١].

وحينما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب دل على أن بقية النساء على إثم وثواب ولكن بلا مضاعفة.

ثاني عشر: لو كانت الخصوصية في منع الاختلاط بأمهات المؤمنين، فمن المعنى بقوله ﷺ: (ليس للنساء وسط الطريق)، وبقوله: (خير صفوف النساء آخرها) يعني البعيدة عن الرجال، ولماذا جعل النبي للنساء يوماً خاصاً يعلمهن العلم بعيداً عن مجالس الرجال كما تقدم.

□ تطبيقات الاختلاط

١٩ - وأما من يقول أن الاختلاط يكسر حاجز النفس، وهيبة الجنس للجنس، بدلاً من التفرقة بينهما، وحينها يتطبع الناس على هذا، فيقال: أن الزوجة تختلط زوجها عقوداً، مخالطة دائمة لا تتحصل في عمل ولا تعليم، ويرى من حالها ما يُحب وما يكره بلا تَصْنُع، ومع هذا فداعي الفطرة والغريرة بينهما قائم مستديم، وإن أغمض عينيه عن هذا من تَصْنُع في القول، وأظهر البراءة وحسن القصد، فهو متنكر للفطرة، ومهمماً بلغ الرجل والمرأة صلاحاً وديانة

وتعففاً فلن يبلغوا طهارة أزواج النبي ﷺ، يقول تعالى: ﴿وَلَا سَأْتُمُونَ مَتَعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فأي خوفٍ على قلب امرأة زوجها محمد ﷺ، وأي خوفٍ على قلوب خير القرون، ولكن هو داعي الفطرة.

ومقالات كثيرة من يخوض في هذه المسألة - ويختلف النصوص والفطرة - عند أهل العلم والمعرفة مبنية على علم قليل وفهم ناقص واتباع للمتشابه وترك للمحكم.

ومع توسيع الأخذ بعلم الشريعة، والمناصب الدينية، والمدارس العلمية، التي تُعطي الدارسين شدراً يسيراً من العلم وتصفهم بالفقه، والقلوب ليست حاضرة نحو الآخرة كحضورها نحو الدنيا، تجراً أفراد من أولئك على القطعيات وال المسلمات، فضلاً عن ظواهر الراجحات من مسائل العلم، يوافق شهوة كثير من وسائل الإعلام، فتنشر وتُذيع وتُنسب للدين والعلم، وكثير من الناس لا يُفرقون بين العلماء والجهال، وقد قال أحد العارفين^(١):

الناس على طبقات ثلات :

فالطبقة العالية: العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق

(١) انظر: «البدر الطالع» (٤٥١/١).

والباطل وإن اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم بعضاً.

والطبقة السافلة: عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم أتباع من يقتدون به أن كانوا محقاً كأنه مثله وأن كان مبطلاً كانوا كذلك.

والطبقة المتوسطة: هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتفعوا إلى رتبة الطبقة الأولى ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة فإنهم إذا رأوا أحداً من أهل الطبقة العليا يقول مالاً يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور فوقوا إليه سهام الترقيع ونسبوه إلى كل قول شنيع وغيروا فطر أهل الطبقة السفلية عن قبول الحق بتمويلها باطلة فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق. انتهى.

وأذكر من يتغىظ بمخالفات الحق بتقوى الله، ويوم العرض عليه، وأذكره بأعظم ما يفسد على العبد دينه كما في الخبر عنه عليه السلام: «ما ذنبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» وأذكره بأن الأمر دين، ودين سيتم القضاء فيه بين يدي الخالق وحده، والواجب فيه الوفاء بالحق بلا جمجمة أو

ادهان، ﴿وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرَضَّوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾

[التّوبّة: ٦٢].

وأن لا ينصرف بوجهه عن مُراد الله إلى مُراد غيره، فالوجوه لا تستقر على حال إلا وجهه الكريم لا يزول ولا يحول.

والله المبتغى وهو المرتجل ، ،



صدر للمؤلف

- التحجيل في تخریج ما لم يخرج من الأحادیث و الآثار في إرواء الغلیل (مجلدین).
- الإعلام بتوضیح نواقض الإسلام.
- توحید الكلمة على کلمة التوحید.
- حوار .. في حوار الحضارات.
- زوائد سنن أبي داود على الصحيحين و الكلام على علل بعض حدیثه (مجلدین).
- صفة حجة النبي صلی الله عليه وسلم (مجلد).
- العلماء والمیثاق.
- أسانید التفسیر.
- المعنّزلة في القدیم والحدیث.
- الغناء في المیزان.
- صفة صلاة النبي صلی الله عليه وسلم.